

Distr.: General
12 August 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيس - المقرر: السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو

إضافة

البعثة إلى العراق*

موجز

ظل العراق في العقد الماضي مسرحاً رئيسياً لعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأدت سلسلة من الحوادث البارزة التي تورطت فيها هذه الشركات، مثل حادث إطلاق النار في ساحة النور في عام ٢٠٠٧، إلى تركيز الانتباه على التأثير السلي لأنشطتها على حقوق العراقيين الإنسانية. وهذه الحوادث، بالإضافة إلى الانتهاكات التي وردت تقارير عنها في أنحاء أخرى من العالم، حفزت الجهود لضمان مساءلة الشركات الأمنية وموظفيها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلم الفريق العامل، في أثناء زيارته للعراق، أن عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد انخفض في الأعوام الأخيرة. ويمكن أن يُعزى ذلك

* يصدر موجز التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما نص المرفق فيصدر باللغة التي قُدم بها وبالعربية فقط.

إلى عدة عوامل هي: انخفاض أنشطتها المتصلة بالمجال العسكري في العراق؛ وإحكام التنظيم الذي تقوم به السلطات العراقية؛ وجهود الولايات المتحدة لتشديد الرقابة على شركاتها الأمنية الخاصة المتعاقدة للعمل في العراق. ويُثني الفريق العامل على جهود السلطات العراقية وسلطات الولايات المتحدة في هذا الشأن.

وعلى الرغم من هذا الانخفاض في عدد الحوادث، لا يزال العراق يكافح لمنح الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة الحصانة القانونية بموجب الأمر رقم ١٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. فقد حالت هذه الحصانة دون المقاضاة في المحاكم العراقية. كما أن الملاحظات القضائية التي تمت في البلدان الأصلية لتلك الشركات لم تسفر عن شيء. فبعد مرور أربعة أعوام على حادثة ساحة النسور، لم تبت محاكم الولايات المتحدة بعد في القضية المرفوعة ضد الجناة المدعى عليهم. ولم يقدم جناة آخرون مدعى عليهم إلى المحاكم حتى الآن. ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء عدم المساءلة بشأن الانتهاكات المرتكبة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ ويذكر بأن ضحايا هذه الانتهاكات وأسراهم ما زالوا في انتظار العدالة.

وفي تطور جدير بالترحيب نص اتفاق وضع القوات المبرم في عام ٢٠٠٩ بين العراق والولايات المتحدة على حكم يلغي الحصانة الممنوحة لبعض الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة في العراق. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان إلغاء الحصانة يشمل جميع الشركات المتعاقدة التي تستخدمها حكومة الولايات المتحدة وما إذا كان مطبقاً بالكامل في المحاكم العراقية. ويوصي الفريق العامل بتوضيح هذا الوضع القانوني على سبيل الأولوية.

وتتناول مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ نظام الترخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق. وعلى الرغم من حل سلطة الائتلاف المؤقتة منذ عدة سنوات، تظل هذه المذكرة الأساس الذي تستند إليه الحكومة العراقية في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرى الفريق العامل أن هذا الأساس ليس أساساً قوياً للتنظيم. وقد أعد العراق تشريعاً لتنظيم الشركات الأمنية ما زال هذا التشريع قيد النظر منذ عام ٢٠٠٨. ويحث الفريق العامل حكومة العراق على اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان اعتماد التشريع المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على سبيل الأولوية.

ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الدولة مسؤولة مسؤولية أساسية عن توفير الأمن لشعبها. والتعاقد الخارجي للحصول على الخدمات الأمنية يعرض حقوق الإنسان للخطر ويجب أن تظل حكومة العراق يقظة وأن تخصص الموارد اللازمة لضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - الدولية منها والعراقية - لتنظيم صارم وضمان احترامها حقوق الإنسان للشعب العراقي.

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك
حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: البعثة إلى
العراق (١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦-٥	الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان.....
٥	٤٧-٧	الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق.....
٥	١١-٧	ألف - السياق.....
٧	٢٣-١٢	باء - خريطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق.....
١١	٣٠-٢٤	جيم - الإطار القانوني.....
١٣	٤٣-٣١	دال - عملية الترخيص.....
١٧	٤٧-٤٤	هاء - مشروع القانون المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....
١٨	٧٥-٤٨	رابعاً - التأثير في حقوق الإنسان.....
١٨	٥٧-٤٨	ألف - تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السكان المحليين.....
		باء - رصد الحوادث التي يحتمل أن تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وإبلاغها.....
٢١	٦٤-٥٨	جيم - المساءلة وتعويض الضحايا.....
٢٣	٧٥-٦٥	الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٧	٨٢-٧٦	خامساً -

أولاً - مقدمة

١- بناءً على دعوة من حكومة العراق، قام الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بزيارة إلى العراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووفقاً للممارسة العامة المتبعة، كان يمثل الفريق العامل اثنان من أعضائه، هما خوسيه لويس غوميز ديل برادو وفائزة باتل^(١).

٢- ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧، ينبغي أن يقوم الفريق العامل بمراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى دراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير.

٣- وفي هذا التقرير، يُقصد بالشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة كيان اعتباري يقدم لقاء مقابل الخدمات العسكرية و/أو الأمنية عن طريق الأشخاص الطبيعيين و/أو الكيانات القانونية. وتشمل الخدمات العسكرية المتخصصة المتعلقة بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيّاً كان نوعها، المأهولة وغير المأهولة، والمراقبة بالسواتل وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة. وتشمل الخدمات الأمنية حراسة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص بواسطة حراس مسلحين، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية أو تطبيقات حفظ النظام، ووضع تدابير للأمن المعلوماتي وتنفيذها، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة^(٢).

٤- وفي أثناء الزيارة، عقد الفريق العامل اجتماعات في بغداد مع ممثلي وزارات حقوق الإنسان، والداخلية والدفاع والعدل، ومع أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأعضاء لجنة الدفاع والأمن ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب (البرلمان العراقي). ويشعر الفريق العامل بالأسف لإلغاء الاجتماع الذي كان مقرراً مع ممثلي وزارة الخارجية وعدم إمكان تحديد موعد جديد له. وأُتيحت للفريق العامل أيضاً فرصة الاجتماع مع ممثلي منظمات المجتمع المدني، والمجتمع الدبلوماسي، والمنظمات الدولية وممثلي القطاع العسكري والأمني الخاص.

(١) يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. وكان خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا) الرئيس المقرر في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١١. وفي الفترة نفسها، كان الأعضاء الآخرون هم أمادا بينافيدس دي بيريز (كولومبيا)، ونجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وفائزة باتل (باكستان) وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي).

(٢) انظر A/HRC/15/25، المرفق، المادة ٢.

ويود الفريق العامل أن يتوجه بالشكر إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وبخاصة مكتب حقوق الإنسان التابع لها لتيسيره مهام البعثة.

ثانياً - الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان

- ٥- صدق العراق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والعراق طرف أيضاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وصدق العراق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي عام ٢٠١٠، صدق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومؤخراً في عام ٢٠١١، انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٦- والعراق ليس طرفاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوحيدهم وتدريبهم.

ثالثاً - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق

ألف - السياق

٧- ظل العراق في العقد الأخيرة مسرحاً رئيسياً لعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتظل الولايات المتحدة الأمريكية التي لها أكبر وجود عسكري ودبلوماسي في العراق أهم مستخدم للأمن الخاص في البلد. وقد تعاقدت الولايات المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم مجموعة عريضة من الخدمات العسكرية والأمنية في العراق في أثناء العملية العسكرية التي شُنت في عام ٢٠٠٣ بقيادة الولايات المتحدة وبعدها. ولا تزال وزارة دفاع الولايات المتحدة المتعاقد الرئيسي مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع انسحاب القوات المسلحة للولايات المتحدة انسحاباً تدريجياً من العراق، يتزايد طلب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة زيادة كبيرة. ويمكن تفسير هذا الطلب بعدة عوامل مثل عدم بناء المؤسسات في مجال إنفاذ القانون واستمرار حالة العنف المتفشي، بالإضافة إلى الزيادة في أنشطة سفارة الولايات المتحدة في العراق. كما أن صعوبة الحالة الأمنية في معظم أنحاء البلد تدفع قطاع الأعمال الخاص الذي

يتزايد نشاطه في العراق إلى التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلم الفريق العامل أيضاً، في أثناء زيارته، أن الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وكذلك بعض الصحفيين يستخدمون إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين حمايتهم أثناء عملهم في العراق. وأبلغ الفريق العامل أيضاً أن الأمم المتحدة لا تستخدم حالياً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق.

٨- وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن في العراق منذ عام ٢٠٠٧، وهو العام الذي شهد ذروة للعنف ضد المدنيين، لا تزال الحالة الأمنية العامة يسودها التوتر. وقد أشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أنه في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القتلى بين المدنيين نحو ٣ ٠٠٠ قتيل بينما ناهز عدد الجرحى ١٤ ٥٠٠ جريح. وإذا كانت هذه الأرقام تقل كثيراً عن الأرقام المسجلة لعام ٢٠٠٧ حيث أشارت التقارير إلى سقوط ١٨ ٠٠٠ قتيل، فإنها تظل مرتفعة. ويمكن أن يعزى عدد الضحايا الكبير إلى استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من جانب الجماعات المتمردة والإرهابية^(٣). وعلى الرغم من تناقص العنف العام بصورة كبيرة منذ عام ٢٠٠٧، يبدو أن هناك تزايداً في عدد الاغتيالات وعمليات القتل المحددة الهدف وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أن ٧١ مدنياً على الأقل قد اغتيلوا في عام ٢٠١٠^(٤).

٩- ومع انسحاب الولايات المتحدة تدريجياً من البلد، ستتولى قوات الأمن العراقية وحدها من جديد المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة وأمن جميع المواطنين العراقيين والأجانب الموجودين في البلد. وأعرب أصحاب مصلحة متعددون عن قلقهم إزاء عدم حصول قوات الأمن العراقية على تدريب كاف، ووجود مشاكل هيكلية والافتقار إلى القيادة السياسية (نظراً لعدم وجود وزير دفاع ولا وزير داخلية منذ انتخابات آذار/مارس ٢٠١٠)^(٥). وهذا الفراغ في مجال إنفاذ القوانين يسده دور مستمر بل ومتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق وهي مسألة تدعو إلى القلق البالغ.

١٠- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير منتظمة بشأن تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان في العراق، وبخاصة في سقوط قتلى بين المدنيين في عمليات تشمل المتعاقدين (انظر أدناه).

١١- وقد أثرت شواغل بشأن تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان عند استعراض حالة العراق في مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي تم في شباط/فبراير ٢٠١٠. وأوصى المجلس العراق بضمان الالتزام باحترام

(٣) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، الصفحة ٢.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥) انظر على سبيل المثال مجموعة الأزمات الدولية، "نهايات غير محسومة: قوات الأمن العراقية بين تخفيض عدد القوات الأمريكية وانسحابها"، تقرير الشرق الأوسط رقم ٩٩، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في جميع اتفاقات التعاون الموقعة مع دول أخرى أو في العقود المبرمة مع الشركات الأمنية الخاصة، وبإنشاء آلية مناسبة للإشراف على امتثال الأطراف المعنية لهذه المعايير. وأيد العراق هذه التوصية (A/HRC/14/14، الفقرة ٨١-٢٨).

باء - خريطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق

١٢ - أبلغت وزارة الداخلية الفريق العامل أن ١١٧ شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرخصة حالياً (أو في سبيلها إلى تجديد رخصتها) وفقاً للإجراءات التي حددها في البداية مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ في عام ٢٠٠٤ للعمل في العراق (انظر الفرع الثالث - دال أدناه). ويشمل هذا المجموع ٨٩ شركة عراقية و ٢٨ شركة أجنبية.

١٣ - وأشارت وزارة الداخلية إلى أن العدد الإجمالي للعاملين المسلحين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرخصة يناهز ٣٥ ٠٠٠ شخص^(٦). وللمقارنة، وصل عدد عناصر الشرطة العراقية، في آذار/مارس ٢٠١١، إلى ٣٠٣ ٠٠٠ شخص بينما بلغ عدد عناصر قوات الشرطة الاتحادية ٤٥ ٠٠٠ شخص^(٧).

١٤ - ومنذ عام ٢٠٠٣، ظلت وزارتا الدفاع والخارجية بالولايات المتحدة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أكبر عملاء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق^(٨). وقد أشار المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق إلى أن ٧٧ شركة عسكرية وأمنية خاصة أبرمت عقوداً مباشرة أو تعاقدت من الباطن مع وزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. وقدمت هذه الشركات مجموعة من الخدمات الأمنية التي تشمل الأمن الثابت (حراسة المواقع)، وحراسة الأفراد (مفرزات الأمن الشخص)، وحماية القوافل، بالإضافة إلى توفير التنسيق العملي، والتحليل الاستخباراتي، والمشورة والتخطيط في مجال الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تم التعاقد مع ٢٣٣ شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى لتقديم مختلف الخدمات الأمنية. وبلغت القيمة الإجمالية لعقود هذه الشركات البالغ عددها ٣١٠ شركات

(٦) انظر أيضاً Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 3.

(٧) انظر مكتب المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق، التقرير ربع السنوي إلى كونغرس الولايات المتحدة، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، الصفحة ٨٥.

(٨) انظر Sarah K. Cotton et al., "Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom", RAND Corporation, 2010, p. 3.

نحو ٦ مليارات دولار منذ عام ٢٠٠٣. وبلغ نصيب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العشر التي تتصدر القائمة نحو ٧٥ في المائة من المجموع^(٩).

١٥ - وانخفض عدد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تعاقدت معهم حكومة الولايات المتحدة في العامين الماضيين. إذ تشير وزارة الدفاع الأمريكية إلى أن عدد موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة، العاملين في خدمة الوزارة في العراق بلغ ٣٢٧ ٨ موظفاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد الذروة التي تحققت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ حيث كان عددهم يبلغ ٢٧٩ ١٥ موظفاً^(١٠). وفي المقابل، كان هناك ٤٧ ٣٠٠ جندي أمريكي في العراق في ذلك التاريخ من عام ٢٠١٠.

١٦ - وبالإضافة إلى موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها وزارة الدفاع الأمريكية، أُبلغ الفريق العامل أن هناك ٣ ٥٠٠ موظف إضافي يعملون بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها وزارة الخارجية الأمريكية. ويجري توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها الوزارة بموجب عقد خدمات الحماية الشخصية العالمية. وتوفر هذه الشركات الحماية للدبلوماسيين الأمريكيين ورؤساء الدول الأجانب كما توفر الأمن الثابت لمراقف سفارة الولايات المتحدة. ويُتوقع أن يزيد عدد متعاقدي القطاع الخاص الأمنيين العاملين لحساب وزارة الخارجية الأمريكية بحيث يصل إلى ٥ ٥٠٠ متعاقد لتوفير الأمن للدبلوماسيين الولايات المتحدة بعد انسحاب قواتها^(١١). وفي هذا الشأن، لاحظ الفريق العامل وجود تفاوت بين مختلف الأرقام المتاحة فيما يتعلق بالمتعاقدين مع وزارة الخارجية الأمريكية^(١٢).

١٧ - وتتعاقد الحكومة العراقية أيضاً مع بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير خدمات أمنية معينة. فعلى سبيل المثال، أُبلغ الفريق العامل، في أثناء الزيارة، أن شركة G4S الأمنية حصلت على عقد ضخم مع وزارة النقل العراقية لتوفير الخدمات الأمنية بمطار بغداد

(٩) انظر Office of the Special Inspector General for Iraq Reconstruction, Agencies need improved financial data reporting for private security contractors, SIGIR-09-005, 30 October 2008, p. 3.

(١٠) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 10.

(١١) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 11.

(١٢) انظر Commission on Wartime Contracting in Iraq and Afghanistan, Special report 3 - "Better planning for Defense-to-State transition in Iraq needed to avoid mistakes and waste", 12 July 2010, p. 6.

الدولي. غير أن الفريق العامل لم يحصل على معلومات مفصلة عن نوع وحجم الخدمات الأمنية التي تعاقدت عليها الحكومة.

١٨- وهناك عدد كبير من الكيانات الأخرى يستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد أشارت وزارة خارجية المملكة المتحدة ووزارة التنمية الدولية في هذا البلد إلى أنهما تعاقدتا مع بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق^(١٣). وتلقى الفريق العامل، في أثناء الزيارة، معلومات تفيد أن هناك تزايداً في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جانب القطاع الخاص، بما في ذلك شركات النفط والغاز الدولية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية.

١٩- وكانت مقار غالبية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق تقع في الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة. وأبلغ الفريق العامل أن هذا الوضع قد تغير في السنوات الأخيرة. فقد تزايد عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة "العراقية": فوفقاً للأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية، تشكل هذه الشركات الغالبية العظمى من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرخصة في العراق (٨٩ شركة من مجموع ١١٧ شركة). وليس من الواضح مدى تملك العراقيين وإدارتهم في الواقع للشركات المصنفة على أنها عراقية. فبعض هذه الشركات مثل شركة Sabre International، تقدم نفسها على أنها "مسجلة في العراق، وذات ملكية وإدارة أجنبية"^(١٤). ويبدو أن بعض الشركات الأخرى يملكها ويديرها مواطنون عراقيون.

٢٠- وفيما يتعلق بجنسية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أبلغت وزارة الداخلية الفريق العامل أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق الذين يزيد عددهم على ٣٥ ٠٠٠ موظف يشملون ٢٣ ١٦٠ عراقياً و١٢ ٦٧٢ أجنبياً. وقد زادت نسبة الموظفين العراقيين زيادة ضخمة في السنوات الأخيرة. وعلى عكس ذلك، كانت الأغلبية الساحقة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة في أفغانستان التي قام الفريق العامل بزيارتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من المواطنين الأفغان (٨٥ في المائة)^(١٥).

٢١- غير أنه في بعض العقود يمثل مواطنو بلدان ثالثة النسبة الغالبة. فعلى سبيل المثال، يمثل مواطنو بلدان ثالثة الغالبية الساحقة (٨٩ في المائة) من موظفي الشركات الأمنية المتعاقدت من وزارة الدفاع الأمريكية البالغ عددهم ٨ ٣٢٧ موظفاً، ويمثل الأمريكيون نسبة ٩ في المائة

(١٣) انظر E. Speers Mears, "Security privatization in the Middle East", GCST Working Paper series, No.10, November 2010, p. 6.

(١٤) انظر http://www.icoc-psp.org/uploads/Signatory_Companies_-_June_2011_-_Composite_List.pdf.

(١٥) انظر A/HRC/15/25/Add.2، الفقرة ٢٥.

ولا تتجاوز نسبة العراقيين ١ في المائة^(١٦). وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد أن الموظفين من مواطني بلدان ثالثة معينون من مجموعة عريضة من البلدان تشمل فيجي ونيبال وجنوب أفريقيا وسري لانكا وأوغندا وبيرو وبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية^(١٧). وأشارت التقارير إلى أن مواطني نحو ٣٠ بلداً يعملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق^(١٨). وعلى الرغم من الجهود الأمريكية المبذولة في عام ٢٠٠٩ لزيادة نسبة موظفي الأمن المعينين محلياً، فقد انخفضت هذه النسبة من ١٣ في المائة إلى ١ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يكن هناك سوى ١١٣ مواطناً عراقياً يعملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقبت معها وزارة الدفاع الأمريكية^(١٩). وفي هذا الشأن، أبلغ الفريق العامل أن هناك شركات عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة مع الولايات المتحدة تستخدم الأجناب بصورة رئيسية، بينما تستخدم شركات عسكرية وأمنية خاصة أخرى العراقيين بصورة رئيسية.

٢٢- وفي أثناء الزيارة، تلقى الفريق العامل معلومات تفيد أن حكومة العراق قد طلبت مؤخراً من الشركات إنهاء توظيف الأفارقة والآسيويين سعياً لمعالجة مشكلة البطالة في البلد. وسوف تلغى رخص الشركات الأجنبية، بما فيها الشركات الأمنية، التي تعين هؤلاء العمال الأجناب^(٢٠). ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء هذه التقارير ويذكر الدولة بالتزامها الدولي، الوارد بصورة خاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخل العراق طرفاً فيها، والذي يقضي بتطبيق جميع اللوائح بشكل غير تمييزي.

(١٦) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 10.

(١٧) أبلغت إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفريق العامل، في أثناء الزيارة، أن الموظفين من مواطني فيجي يتقاضون رواتب تتراوح ما بين ٣٥ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، بينما يتقاضى الموظفون من مواطني الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مبالغ تتراوح ما بين ٧٥ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

(١٨) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research E. Speers Mears, "Security أيضاً". Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 3 .privatization in the Middle East", GCST Working Paper series, No.10, November 2010, p. 7.

(١٩) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, pp. 12-13.

(٢٠) انظر "العراق يقرر طرد جميع العمال الأجناب والآسيويين في أيار/مايو" (قناة العراقية التلفزيونية، ١٩ أيار/مايو).

٢٣- وقد أنشئت رابطة الشركات الأمنية الخاصة بالعراق في عام ٢٠٠٤ لمناقشة ومعالجة المسائل التي تخطى بالاهتمام المشترك في القطاع القائم بالعمليات في العراق^(٢١). وتضم هذه الرابطة ما يزيد على ٤٠ شركة عراقية وأجنبية. ويُشترط في عضويتها أن تكون الشركة مرخصة أو في سبيلها إلى الحصول على رخصة من وزارة الداخلية العراقية، أو من وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان أو من كليهما.

جيم - الإطار القانوني

٢٤- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة نحو ١٠٠ أمر^(٢٢)، نُشرت في الجريدة الرسمية العراقية وكانت جزءاً من القوانين العراقية.

٢٥- ووقع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ المتعلق بوضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتُفتح في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وينص هذا الأمر على أن "يتمتع المقاولون بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤديونها وفقاً لأحكام وشروط عقد مُبرم أو وفقاً لشروط عقد من الباطن" (القسم ٤(٣)). أما مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ فتتعلق بنظام منح الرخص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ونظراً لحل سلطة الائتلاف المؤقتة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لا يشكل أمر السلطة رقم ١٧ ومذكرة السلطة رقم ١٧ أساساً قانونياً واضحاً وقوياً لتحديد وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيم أنشطتها في العراق.

٢٦- ونص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تبقى الأوامر الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون (المادة ٢٦). وعلى الرغم من أن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة ١٤٣ من الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، يتضح في الممارسة أن أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة سارية المفعول ما لم يلغها تحديداً تشريع عراقي. ومنذ انتقال السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ألغى مجلس النواب بعض الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة لكن بعضها ظل سارياً.

٢٧- وتفاوضت حكومتا العراق والولايات المتحدة بشأن اتفاق ثنائي يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ويتضمن حكماً يلغي حصانة بعض الشركات الأمنية الأجنبية

(٢١) انظر www.pscai.org/index.html.

(٢٢) انظر مكتب المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق، التقرير ربع السنوي إلى كونغرس الولايات المتحدة، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، الصفحة ٩١.

الخاصة المتعاقدة في العراق. وأقر مجلس الوزراء العراقي الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها في أثناء وجودها المؤقت في العراق (المشار إليه فيما يلي باتفاق وضع القوات) ووقع عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأقر مجلس النواب العراقي الاتفاق في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وأقره المجلس الرئاسي العراقي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٣).

٢٨- ولأغراض ممارسة الولاية القضائية، ينشئ اتفاق وضع القوات فئتين مستقلتين من الأفراد هما: (أ) قوات الولايات المتحدة، وتشمل العنصر المدني و(ب) المتعاقدون مع الولايات المتحدة والمستخدمون العاملون لديهم. ويحتفظ العراق بالولاية القضائية الخاصة على هؤلاء المتعاقدين والمستخدمين العاملين لديهم، لكنه يتقاسم مع الولايات المتحدة الولاية القضائية على القوات، بما فيها العنصر المدني. ووفقاً للتعريف الوارد في الاتفاق لمصطلح "المتعاقدين مع الولايات المتحدة والمستخدمين العاملين لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة" لا يسري هذا المصطلح إلا على المتعاقدين العاملين. بموجب عقد أو عقد ثانوي مع قوات الولايات المتحدة أو لحسابها^(٢٤). ولذا لا يخضع المتعاقدون مع الولايات المتحدة العاملون في العراق بموجب عقد مع إدارات/وكالات أخرى للولايات المتحدة لأحكام اتفاق وضع القوات^(٢٥). وأبلغ الفريق العامل، في أثناء الزيارة، أن موظفي وزارة الخارجية الأمريكية يعلمون جميع المتعاقدين معهم بأنهم لا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية العراقية. ومع ذلك، لا يخضع وضع المتعاقدين مع وزارة الخارجية الأمريكية، ووضع المتعاقدين مع وكالات أمريكية أخرى تعمل في العراق لسحب الحصانة المنصوص عليه في اتفاق وضع القوات وإنما يجوز أن ينظمه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧. وهذه الفجوة الظاهرة في سحب الحصانة تثير قلقاً بالغاً لدى الفريق العامل.

٢٩- ويبدو أيضاً أن هناك قدراً من عدم اليقين فيما يتعلق بما إذا كان إلغاء الحصانة مطبقاً بالكامل في المحاكم العراقية. فقد تلقى الفريق العامل، في أثناء الزيارة، معلومات غير متسقة في هذا الشأن. فمن ناحية، أعلم بعض ممثلي السلطات العراقية الفريق العامل بأن بند الحصانة الوارد في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لا يزال مطبقاً لأن أمر السلطة هذا لا يزال سارياً بالكامل إلى أن يتم اعتماد تشريع لإلغائه. ومن ناحية أخرى، أعلم ممثلون آخرون

(٢٣) انظر R. Chuck Mason, "US-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: issues for congressional oversight", Congressional Research Service Report for Congress, 13 July 2009, p. 5.

(٢٤) يعرف "المتعاقدون مع الولايات المتحدة" و"المستخدمون العاملون لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة" بأنهم "الأشخاص أو الكيانات المشروعة غير العراقية ومستخدموهم الذين هم مواطنون أمريكيون أو مواطنو بلد ثالث موجودون في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق إلى قوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها، وذلك بموجب عقد أو عقد ثانوي مع قوات الولايات المتحدة أو لحسابها" (المادة الثانية).

(٢٥) انظر R. Chuck Mason, "US-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: issues for congressional oversight", Congressional Research Service Report for Congress, 13 July 2009, p. 7.

للسلطات العراقية الفريق العامل بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لم تعد تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية العراقية.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، اقترحت الحكومة مشروع تشريع بغية توضيح مسألة حصانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويقضي مشروع القانون المتعلق بإخضاع الشركات الأمنية الخاصة للقوانين العراقية بأن تخضع هذه الشركات للقوانين العراقية وينص صراحة على أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لا يسري عليها ولا على موظفيها. كما ينص على عدم تمتع الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بأي حصانة في عملها. ومشروع القانون هذا أحاله وزير الدولة لشؤون مجلس النواب في ذلك الوقت إلى رئيس مجلس النواب في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وطرح رئيس لجنة الأمن والدفاع التابعة لمجلس النواب العراقي في ذلك الوقت النص للمناقشة في المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٨. ومع ذلك، أُبلغ الفريق العامل أن مشروع القانون لم يعتمد بعد. فقد أدى الوضع السياسي في العراق إلى إرجاء عدد من مقترحات التشريعات، بما في ذلك مشروع التشريع المتعلق بإخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقوانين العراقية. وفي ضوء عدم الوضوح المتعلق باستمرار حصانة الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة في العراق، ينبغي منح الأولوية لاعتماد هذا القانون.

دال - عملية الترخيص

٣١- يقضي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ بامتنال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها العاملين في العراق لجميع الأوامر واللوائح والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة وأي تعليمات تنفيذية أو لوائح منظمة لوجود الشركات الأمنية الخاصة وأنشطتها في العراق، بما في ذلك تسجيل وترخيص الأسلحة والأسلحة النارية (القسم ٤(٤)). وتعرض المذكرة رقم ١٧ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالتفصيل متطلبات تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي تقضي بتسجيل جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق لدى السلطات العراقية. ووفقاً لما هو منصوص عليه في المذكرة رقم ١٧، بدأت وزارة الداخلية العراقية في عام ٢٠٠٤ عملية لترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأبلغ الفريق العامل أنه تم إنشاء مديرية لتسجيل وتقييم الشركات الأمنية في إطار وزارة الداخلية وفقاً للأمر الوزاري رقم ٨٨٧ ٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بغية النظر في طلبات الحصول على الرخص.

٣٢- وتشكل مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ الأساس القانوني الذي استند إليه في إعداد عملية الترخيص. وتشير المذكرة أنه لغرض الحصول على رخصة العمل من وزارة الداخلية، يجب أن تحصل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أولاً على رخصة ممارسة المهنة من وزارة التجارة. وبالإضافة إلى هذه الرخصة، يجب أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى وزارة الداخلية معلومات مفصلة بشأن مديري الشركة وموظفيها وجميع العاملين

فيها. ويجب أيضاً أن تقدم معلومات عن العمل الذي سوف تقوم به في العراق، بما في ذلك نسخ من عقود إنجاز الخدمات.

٣٣- وتقتضي مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ بأن تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها لتقييم وزارة الداخلية العراقية. وتقتضي معايير التقييم التي وضعتها الوزارة (القسم الثاني، الفقرة ٦) أن يزيد أعمار الموظفين على عشرين سنة؛ وأن يكونوا لائقين جسدياً وذهنياً لأداء واجباتهم؛ وألا تكون صادرة ضدهم أي إدانات خطيرة؛ وأن يكونوا قد اجتازوا اختبارات استخدام الأسلحة النارية. ويجب أيضاً أن "يكونوا راغبين في احترام القانون وحقوق الإنسان وحرية المواطنين في بلادهم". وعند تقديم طلب الحصول على رخصة، يجب أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قائمة بجميع الأسلحة والمركبات التي ستستخدمها الشركة.

٣٤- وقبل بدء العمليات في العراق يجب أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفالة قابلة للاسترجاع بحد أدنى قدره ٢٥.٠٠٠ دولار إلى وزارة الداخلية. وتفقد الشركات الكفالة إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة بانتظام إلى الوزارة أو إذا قامت أو قام موظفوها بخرق القانون العراقي أو أي قانون آخر مطبق. ويتم إعادة الكفالة عندما توقف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عملياتها في العراق. ويجب أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أيضاً إثباتاً بأن لديها تأمين كافٍ على الغرامات لتغطية تكاليف الدعاوى المحتملة ضدها.

٣٥- وتتولى رابطة الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق مساعدة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تقديم طلب الحصول على رخصة للعمل في العراق إلى وزارة الداخلية. وتشمل خدماتها فيما تشمل تقديم المساعدة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تجميع طلباتها. وتقيم اتصالاً وثيقاً بالوزارة للوقوف على التقدم المحرز في تقييم الطلبات. وتشير الرابطة إلى حضورها عمليات الفحص و"مقابلات التحقيق" التي تجريها الوزارة. وإجمالاً، تسعى الرابطة لتسهيل عملية تقديم الطلبات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتقوم بدور حلقة الوصل بين هذه الشركات ووزارة الداخلية.

٣٦- وتشير رابطة الشركات الأمنية الخاصة إلى أن وزارة الداخلية تقوم بزيارتين ميدانيتين على الأقل للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التي تتقدم بطلب للحصول على رخصة، يجري إحداها مكتب تسجيل الشركات الأمنية الخاصة التابع للوزارة بينما يجري الثانية مكتب استخبارات الوزارة. والهدف من الزيارات هو فحص عدة أشياء منها الأسلحة والمركبات والقيام بفحص قواعد البيانات الخاصة بالموظفين. وتكون بعض الزيارات مقررّة سلفاً بينما يجري بعضها الآخر دون إخطار^(٢٦).

(٢٦) انظر PSCAI, Baghdad MOI PSC Registration Guide 2006, available at

http://www.psc.ai.org/Docs/PSC_Registration_Process_2006.pdf

٣٧- وتمنح الرخص لفترة عام واحد. وفي نهاية تلك الفترة، ينبغي أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة طلباً لتجديد رخصتها. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت وزارة الداخلية قد منحت ١٢٩ رخصة منذ عام ٢٠٠٥^(٢٧). وطلب الفريق العامل معلومات من السلطات عن عدد الطلبات التي تم رفضها وأسباب هذا الرفض، لكنه لم يتلق هذه المعلومات حتى تاريخ وضع هذا التقرير في صيغته النهائية. ويجري تجديد معظم الرخص سنوياً. وقد أوقفت وزارة الداخلية العمل ببعض هذه الرخص أو ألغتها في حالات خرق مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ أو أي قانون آخر نافذ في العراق. فبعد حادث إطلاق النار على المدنيين في ساحة النسرور في عام ٢٠٠٧ على سبيل المثال، رفض العراق تجديد طلب شركة بلاك ووتر ولم تعد هذه الشركة تعمل في العراق. وهناك نحو ٣٠ شركة عسكرية وأمنية خاصة ألغيت رخصتها أو تركت حتى انقضاء مدتها أو خرجت من النشاط^(٢٨).

٣٨- والجدير بالذكر في هذا المجال أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في إقليم كردستان يجب أن تسجل لدى وزارة داخلية حكومة إقليم كردستان. وتتشابه متطلبات التسجيل إلى حد بعيد مع المتطلبات التي حددتها وزارة الداخلية العراقية.

٣٩- وقد أصدرت وزارة الداخلية العراقية تعليمات مكملية لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧. ويجري تحديث هذه التعليمات وإعادة إصدارها بصورة منتظمة. ويرجع أحدث نص لتعليمات الوزارة إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٢٩). وتؤكد هذه التعليمات أنه ينبغي أن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حقوق الإنسان. كما أنها تذكر بأنه لا يسمح بالعمل في العراق إلا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحاصلة على رخصة من وزارة الداخلية.

٤٠- وتتعلق تعليمات وزارة الداخلية بصورة رئيسية بالمسائل العملية المتصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق. وكان من أبرز الشكاوى المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق في السنوات السابقة أن المدنيين الذين تعاملت معهم لم يتمكنوا من تحديد هويتها. وللتصدي لهذه المسألة، يطلب العراق حالياً أن تظهر كل شركة عسكرية وأمنية خاصة شارة الشركة على جميع المركبات وأن تضمن ارتداء جميع

(٢٧) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 3.

(٢٨) انظر Moshe Schwartz, "The Department of Defense's use of private security contractors in Afghanistan and Iraq: background, analysis, and options for Congress", Congressional Research Service Report for Congress, 21 February 2011, p. 3.

(٢٩) انظر وزارة الداخلية العراقية، التعليمات والتوجيهات الخاصة بالشركات الأمنية، رقم ١٩ ٧٢٥، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

موظفيها الري الموحد للشركة وحملهم لبطاقات الهوية الشخصية الصادرة من الوزارة. ويجب أيضاً أن يحمل الموظفون الرخص التي أصدرتها الوزارة للأسلحة. ويرحب الفريق العامل بهذه التدابير التي تسمح للسكان المحليين بتحديد مركبات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بوضوح وبإجراء عمليات الفحص بسهولة. ولا تقتصر فائدة هذه التدابير على تحقيق الشفافية في عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بل قد يكون لها أيضاً دور رادع: فالأفراد الذين يسهل تحديد هويتهم من قبل عامة الجمهور قد يترددون في ارتكاب الجرائم. وتلقى الفريق العامل، في أثناء الزيارة، معلومات تفيد أن المتعاقدين مع وزارة الخارجية الأمريكية يستنون بطريقة أو بأخرى من هذه المتطلبات، وإن كانت سلطات الولايات المتحدة تنفي هذه المعلومات.

٤١- وفي أثناء الزيارة، علم الفريق العامل أن عملية الترخيص باتت مطبقة بالكامل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بعد بداية بطيئة. ومتطلبات الترخيص صارمة إلى حد بعيد. إذ تشير رابطة الشركات الأمنية الخاصة إلى أن وزارة الداخلية تجري عمليات تفتيش على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرخصة مرة واحدة سنوياً على الأقل، وأحياناً كل ثلاثة أشهر. وأكدت الوزارة للفريق العامل أن عمليات التفتيش تجري بصورة منتظمة. وأبلغت إحدى الشركات العسكرية الأمنية الخاصة الفريق العامل أنها قد خضعت للتفتيش خمس مرات في السنة الماضية بل إن بعض عمليات التفتيش (التي يصفها البعض أيضاً بـ "الغارات") التي تخضع لها مقار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحدث في منتصف الليل. وهذا ما شجع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تحديث سجلاتها باستمرار وإتاحتها للفحص في جميع الأوقات. وهناك حجم ضخم من المستندات التي ينبغي أن توفرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي ينبغي الحصول عليها من وزارة الداخلية. ومن الواضح أن عملية الترخيص هي عملية تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب قدرًا كبيراً من الموارد. غير أنها تسمح بإجراء تنظيم وتمحيص دقيقين لجميع الشركات وموظفيها وأنشطتها.

٤٢- وبينما تقع على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولية تقديم جميع الوثائق المطلوبة إلى وزارة الداخلية ومسك السجلات، تقع في المقابل على الوزارة مسؤولية معالجة الطلبات وإصدار البطاقات اللازمة في الوقت المناسب. وأعلم الفريق العامل، في أثناء الزيارة، بأن لوائح الوزارة كثيراً ما تتغير ما يؤدي إلى افتقار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إمكانية التنبؤ. وعلى الرغم من أن الإحاطات التي تقوم بها الوزارة بانتظام تساعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فهم القواعد الجديدة، فإن مواصلة توحيد الإحاطات والقواعد سيساهم بلا شك في زيادة كفاءة العملية. وعلم الفريق العامل بالصعوبات الأخيرة المتصلة بعدم تعيين وزير داخلية منذ مدة تزيد على عام بعد الانتخابات العامة التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، لم يعد في الإمكان الموافقة على طلبات تجديد الرخص واقتصر تمديد الرخص الحالية على فترات قصيرة. وسبب هذا الأمر مشاكل بما أنه لا يمكن

إصدار بطاقات أسلحة جديدة قبل أن يتم تجديد الرخص بصورة رسمية. وتقوم السلطات بمصادرة الأسلحة التي لا يوجد بشأنها بطاقات ملائمة.

٤٣- وأبلغت السلطات الفريق العامل أن متطلبات التقييم تطبق بصرامة. إذ تخضع السجلات الجنائية لجميع الموظفين العراقيين للفحص. وفيما يتعلق بالموظفين الأجانب، أبلغ الفريق العامل أنه على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقدم تعهداً يفيد أن هؤلاء الموظفين لم تصدر ضدهم أحكام جنائية. غير أن بعض ممثلي القطاع العسكري والأمني الخاص أبلغوا الفريق العامل أيضاً أنه كان عليهم تقديم شهادات تثبت عدم وجود إدانات جنائية. ونظراً لأن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانوا في كثير من الأحيان يعملون وقيمون في عدد كبير من البلدان في شتى أنحاء العالم ولدى عدد من الشركات، يوصي الفريق العامل بأن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هذه الشهادات كلما أمكن.

هاء - مشروع القانون المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٤- كما ذكر آنفاً، تظل مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ هي الأساس القانوني الذي تستند إليه الحكومة العراقية في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرى الفريق العامل أن هذا الأساس ليس أساساً قوياً للتنظيم. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة قانوناً بشأن الشركات الأمنية الخاصة ليحل محل مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧. ولا يزال هذا القانون معروضاً على مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٨^(٣٠).

٤٥- ويشمل مشروع القانون المتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جميع العناصر الواردة في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧. ويفرض هذا المشروع قيوداً إضافية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأجنبية: فالمادة ٥ من مشروع القانون تنص على عدم منح الإجازات لفروع الشركات الأمنية الأجنبية إلا "عند الضرورات الأمنية القصوى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية". وبالإضافة إلى ذلك، يشترط عدم اعتراض وزارة الدفاع، ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني كما يشترط الحصول على موافقة جهاز المخابرات الوطني (المادة ٩). وتتبع العملية نفسها فيما يتعلق بالعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المادة ١٥). فلضمان المساءلة، يقضي مشروع القانون بأن تتعهد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بإحضار العامل للسلطات المختصة عند طلبها له. كما ينص على أن الشركة العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولة على وجه التضامن عن الأفعال التي يرتكبها العامل في العراق.

(٣٠) انظر UNAMI, Human Rights Report (1 January- 30 June 2008), para. 39.

٤٦- وعلى غرار قواعد سلطة الائتلاف المؤقتة، يقضي مشروع القانون بأن تُخبر الشركات المرخصة وزارة الداخلية بأبي جريمة ارتكبت أثناء ممارستها لأنشطتها. وهناك عنصر جديد يتمثل في إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتنظيم برامج لتدريب العاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الوزارة (الفقرة ٨ من المادة ٢٠) ويحظر مشروع القانون أيضاً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القيام بأي عمل يشكل اعتداء على حقوق المواطنين وحرمتهم (المادة ٢٣). وأي مخالفة لذلك الالتزام يمكن أن تؤدي إلى سحب إجازة العمل في العراق أو تعليقها (المادة ٢٧).

٤٧- وللأسباب المذكورة آنفاً، لم يُعتمد بعد مشروع القانون. وعلى الرغم من أن بعض المسؤولين الحكوميين قد أبلغوا الفريق العامل أنه من المحتمل اعتماد مشروع القانون المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قبل نهاية الدورة البرلمانية الحالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فإن التوقعات المتعلقة باعتماد هذا القانون لا تزال غير واضحة.

رابعاً - التأثير في حقوق الإنسان

ألف - تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السكان المحليين

٤٨- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، تورط العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجموعة من الحوادث الشهيرة التي أسفرت عن قتل وجرح مدنيين عراقيين^(٣١). وإذا كانت بعض هذه الحوادث هي حوادث سير، فإن بعضها الآخر يتعلق، كما يُدعى بعمليات إطلاق نار بدون مرر وبالتواطؤ في تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية.

٤٩- ويُدعى أن العاملون في شركة تايين وشركة CACI International متورطون في تعذيب المحتجزين في سجن أبو غريب ومعاملتهم معاملة لا إنسانية. وعلى الرغم من أن الحوادث التي وقعت في أبو غريب قد أسفرت عن إدانات لبعض أفراد جيش الولايات المتحدة، فإن المتعاقدين لم تتم مقاضاتهم بعد^(٣٢).

٥٠- وتورطت شركة بلاك ووتر، التي كان لها وجود ضخم في العراق، في عدد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وحدها، تورط العاملون في شركة بلاك ووتر في ١٩٥ حادثاً شملت

(٣١) انظر على سبيل المثال تذييلات الوثيقة Human Rights First, Private security contractors at war: ending the culture of impunity (2008).

(٣٢) انظر Human Rights First, Private security contractors at war: ending the culture of impunity (2008), pp. 52-53.

إطلاق أعيرة الأسلحة النارية. وفي الأغلبية الساحقة من هذه الحوادث (٨٤ في المائة)، كان هؤلاء العاملون هم من بدأوا بإطلاق النار. وقد أسفرت هذه الحوادث عن سقوط عدد ضخم من الضحايا العراقيين ووقوع أضرار كبيرة في الممتلكات^(٣٣). وكان الاهتمام الأكبر من نصيب حادثين تورط فيهما العاملون في شركة بلاك ووتر.

٥١ - وأفادت التقارير أنه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قتل أحد العاملين في شركة بلاك ووتر، ويدعى أندرو مونن، بالرصاص رحيم خليل حليشي، الحارس الشخصي لنائب الرئيس العراقي عادل عبد المهدي، وقد وقع إطلاق النار بالقرب من مجمع رئيس الوزراء في المنطقة الخضراء. وفور حدوث ذلك هُرب مونن خارج البلاد وطُرد من الشركة وذهب للعمل في مكان آخر^(٣٤). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قرّر مدع عام بالولايات المتحدة أنه لا توجد أدلة كافية لمقاضاته^(٣٥).

٥٢ - وكان أبرز الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بلا شك حادث ساحة النور: ففي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قتل العاملون في شركة بلاك ووتر ١٧ مدنياً عراقياً وأصابوا عدداً كبيراً آخر بجروح في أحد الميادين المزدهمة بالمرور في بغداد. وأفادت التقارير أن العاملين في بلاك ووتر اعتقدوا أنهم هدف لنيران الأسلحة الصغيرة التي يطلقها المتمردون، فقاموا بالرد بنيران الرشاشات، وقاذفات القنابل اليدوية وبندقية القناصة^(٣٦). غير أن تقارير أخرى تشير إلى أن العاملين في بلاك ووتر هم من بدأوا بإطلاق النار ثم واصلوا إطلاقها بشكل عشوائي^(٣٧). وقد أعرب الفريق العامل في ذلك الوقت عن قلقه إزاء هذا الحادث^(٣٨).

(٣٣) انظر Memorandum to the members of the Committee on Oversight and Government Reform of the US House of Representatives – Additional information about Blackwater USA, 1 October 2007, page 6.

(٣٤) انظر Human Rights First, Private security contractors at war: ending the culture of impunity (2008), page 46. وانظر أيضاً Memorandum to the members of the Committee on Oversight and Government Reform of the US House of Representatives – Additional information about Blackwater USA, 1 October 2007, pp. 9-11.

(٣٥) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، الصفحة ٨.

(٣٦) انظر Sarah K. Cotton et al., Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom, RAND Corporation, 2010, p. 26.

(٣٧) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٣٨) انظر البيان الصحفي المعنون "Working Group on the use of mercenaries expresses concern over the killing of Iraqi civilians involving employees of private security company"، 25 September 2007.

٥٣- ومن المؤسف أن شركة بلاك ووتر ليست الشركة العسكرية الأمنية الخاصة الوحيدة المتورطة في حوادث تسببت في سقوط قتلى بين المدنيين. ففي عام ٢٠٠٦ على سبيل المثال، أفادت التقارير أن العاملين في شركة Triple Canopy أطلقوا النار على مدنيين عراقيين وقتلواهم بدون سبب واضح غير سبب "الرياضة". ولم يُقدّم أي منهم للمحاكمة قط^(٣٩). وقد تورطت شركة أخرى، هي Unity Resources Group في حادثين في بغداد، وقع أحدهما في آذار/مارس ٢٠٠٦ حيث أُطلق النار على مواطن أسترالي والآخر وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأسفر عن قتل امرأتين عراقيتين.

٥٤- وعلم الفريق العامل، في أثناء وجوده في العراق، أن عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد انخفض بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة وقد أبلغه البعض في الواقع أنه لم تقع حوادث منذ عام ٢٠٠٩. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى عدة عوامل هي: تناقص الأنشطة المتصلة بالمجال العسكري في العراق (وبخاصة في الحماية المتنقلة)؛ وفرض السلطات العراقية تنظيمًا أكثر صرامة؛ وجهود الولايات المتحدة لتشديد الرقابة على شركاتها الأمنية الخاصة المتعاقدة التي تعمل في العراق.

٥٥- وتؤكد تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن عدد القتلى المدنيين في أحداث تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أخذ يتناقص منذ عام ٢٠٠٧. ففي النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، كان هناك على الأقل خمسة حوادث يُدعى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة متورطة فيها وأسفرت عن مقتل مدنيين عراقيين، وكان من بينها حادث ساحة النسور^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٨ وقعت ثلاثة حوادث قُتل أو أُصيب فيها مدنيون عراقيون على أيدي عاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حسب ما أشارت التقارير^(٤١). وفي عام ٢٠٠٩، أُشير إلى وقوع حادث قتل واحد فقط تورط فيه عاملون لشركات عسكرية وأمنية خاصة وتعرض فيه ثلاثة من العاملين في شركة عسكرية أمنية خاصة (منهم عراقي) لإطلاق نار قام به عامل آخر في الشركة العسكرية والأمنية الخاصة (انظر الفرع الوارد أدناه)^(٤٢). وفي عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى وقوع حادث واحد راح ضحيته مدني وتورطت فيه شركات عسكرية وأمنية خاصة:

(٣٩) انظر Sarah K. Cotton et al., *Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom*, RAND Corporation, 2010, p. 26.

(٤٠) انظر UNAMI, *Human Rights Report (1 July – 31 December 2007)*, paras. 25-27.

(٤١) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الفقرة ٣٨ وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٢٧.

(٤٢) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠.

فقد ادّعي أنه في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أطلق بعض العاملين في شركة عسكرية وأمنية خاصة النار على مركبة في الطريق المؤدي إلى مطار بغداد، ما أسفر عن قتل مدني^(٤٣).

٥٦ - وتجاوز تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السكان المحليين مسألة القتلى والمصابين المدنيين. وقد بلغ الفريق العامل، في أثناء الزيارة، أن العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يدخلون الممتلكات الخاصة بل يلحقون بها أضرار وأنهم يقودون سياراتهم بدون اكرثات ويتسببون في حوادث طرق، وأنهم يتصرفون دون مراعاة لثقافة السكان المحليين. ويشير استقصاء أجري بين أفراد الجيش الأمريكي إلى أن بعضهم يعتبر أن المتعاقدين المسلحين يتصرفون بأسلوب يتسم بالتهديد والخطورة بل والعدوانية في العراق^(٤٤). ووفقاً لاستقصاء آخر أجري بين أفراد البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة، ترى أغلبية أن المتعاقدين المسلحين لا "يظهرون تفهماً وحساسية تجاه العراقيين وثقافتهم"^(٤٥). ويؤيد العراقيون بلا شك هذه الآراء. فالواقع أنه على الرغم من عدم إجراء استقصاء مماثل بين العراقيين، أبلغ الفريق العامل أن السكان المحليين يتعرضون لاستفزازات العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن هؤلاء العاملين، على سبيل المثال، يصوبون بنادقهم نحو الناس عند نقاط التفتيش.

٥٧ - وفي أثناء الزيارة، بدا للفريق العامل أن العراقيين لا يميزون بوضوح بين العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفراد جيش الولايات المتحدة. وكان هذا اللبس أشد وضوحاً في السنوات الأولى للوجود الأمريكي حيث لم تكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تظهر الشارات المحددة لهويتها في كثير من الأحيان. ولذا بدا أن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تأثيراً سلبياً على نظرة العراقيين إلى جيش الولايات المتحدة وقوات التحالف بصورة عامة^(٤٦).

باء - رصد الحوادث التي يحتمل أن تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وإبلاغها

٥٨ - في أعقاب إطلاق النار الذي وقع في ميدان ساحة النور في عام ٢٠٠٧، أعادت سلطات الولايات المتحدة النظر في إجراءات الإبلاغ وآليات الرقابة على الشركات

(٤٣) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، الصفحة ٨.

(٤٤) انظر Sarah K. Cotton et al., Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom, RAND Corporation, 2010, p. 29.

(٤٥) انظر Sarah K. Cotton et al., Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom, RAND Corporation, 2010, p. 30.

(٤٦) انظر على سبيل المثال، Sarah K. Cotton et al., Hired guns: views about armed contractors in Operation Iraqi Freedom, RAND Corporation, 2010, p. 33.

العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لحسابها في العراق وأدخلت عليها تحسينات^(٤٧). فعلى سبيل المثال، طلبت وزارة الخارجية، بعد إطلاق النار في ساحة النور، تركيب أجهزة تسجيل بالفيديو في جميع المركبات التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عند أدائها مهام تقديم الدعم المباشر إلى رئيس بعثة الولايات المتحدة (مثل نقل موظفي وزارة الخارجية، والسفراء وغيرهم من الدبلوماسيين ووفود الكونغرس والموظفين الحكوميين الآخرين). وينبغي أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معلومات عن تحركاتها إلى قوات الولايات المتحدة لضمان التنسيق^(٤٨).

٥٩- وقد سبق تقديم شرح مفصل لمتطلبات الترخيص التي وضعتها السلطات العراقية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت السلطات العراقية تدابير أخرى لرصد تحركات العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي هذا الصدد، أُبلغ الفريق العامل أن وزارة الداخلية تشترط أن ترسل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إخطاراً بأي قافلة قبل تحركها بفترة ٧٢ ساعة وأن تقدم معلومات مفصلة عن المهمة، بما في ذلك الطريق الذي ستسلكه والمركبات والأسلحة المقرر استخدامها.

٦٠- وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد أنه في آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت الحكومة العراقية أن تضع جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة آلات تصوير في جميع المركبات التي تسير في قوافل. وتقضي تعليمات وزارة الداخلية حالياً بتركيب آلات تصوير للمراقبة في جميع مركبات الشركات وبمحافظة لقطات أي حادث بحيث يمكن مشاهدتها في أي وقت، لكن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أبلغت الفريق العامل أن وزارة الداخلية لم تفحص قط تسجيلات الفيديو التي لديها.

٦١- وأبلغت السلطات العراقية الفريق العامل أيضاً أنه يجري حالياً النظر في مشروع لمراقبة مركبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن طريق السواتل. وتأمل السلطات العراقية أن يتيح هذا المشروع تحديد مواقع مركبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن طريق معدات النظام العالمي لتحديد المواقع التي يتم وضعها داخل المركبات. وستنقل مواقع المركبات إلى غرف تحكم خاضعة لرقابة السلطات العراقية المختصة. ويمكن أيضاً الاتصال بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في المركبات من غرف التحكم.

٦٢- وفيما يتعلق بالإبلاغ، تقضي تعليمات وزارة الداخلية بإخطار الوزارة فوراً بأي حادث أو جريمة تقع في أثناء عمل الشركة. وطلب الفريق العامل معلومات عن عدد

(٤٧) انظر على سبيل المثال المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق Opportunities to improve processes for reporting, investigating, and remediating serious incidents involving private security contractors in Iraq, SIGIR 09-019, 30 April 2009.

(٤٨) تم التعاقد مع شركة Aegis لرصد وتنسيق تحركات المتعاقدين مع وزارة الدفاع الأمريكية لحساب جيش الولايات المتحدة.

الحوادث التي أبلغت إلى الوزارة وعن كيفية معالجة هذه الحوادث، لكنه لم يتلق معلومات حتى الآن. وبينما كانت هناك حالات في الماضي يمكن أن يطلق فيها العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة النار على مدنيين عراقيين من مركبة تسير ثم يغادرون المكان^(٤٩)، أبلغ ممثلو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفريق العامل أنهم يصدرون تعليمات واضحة لموظفيهم بالبقاء في موقع أي حادث إلى حين وصول الشرطة العراقية وتحققها في الحادث.

٦٣- وفي أثناء الزيارة، لم يتلق الفريق العامل معلومات واضحة عن كيفية إبلاغ شكاوى السكان المحليين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنورط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى السلطات. وأعلم الفريق العامل بأن الحوادث لا تبلغ إلى الشرطة لأن السكان لا يثقون كثيراً في نظام العدالة الجنائية، حسبما ذكر.

٦٤- وإجمالاً، يبدو أن هناك تقدماً كبيراً قد أحرز في إقامة نظم لمراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من جانب كل من حكومة الولايات المتحدة (وهي أكبر مستخدم للمتعاقدين في العراق) ومن جانب السلطات العراقية. وفيما يتعلق بإبلاغ الحوادث التي تنورط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لم يتلق الفريق العامل معلومات عن آليات الإبلاغ وعمّا إذا كانت توفر فعلياً للمدنيين سبيل انتصاف فعالاً.

جيم - المساءلة وتعويض الضحايا

٦٥- وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧، كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة والعاملة في العراق تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية حتى عام ٢٠٠٩، ولذا لم تتم محاكمة أي من موظفيها في العراق على انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين. وكان ينبغي مع ذلك نظر هذه القضايا في المحاكم الأمريكية. ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن على الولايات التزاماً باحترام وضمنان الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد الخاضعين لولايتها ولكن خارج أراضيها^(٥٠). ويترتب على هذا الالتزام التزام بالتحقيق والمحاكمة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدولة وموظفيها^(٥١).

(٤٩) انظر المذكرة المقدمة إلى أعضاء لجنة الرقابة والإصلاح الحكومي التابعة لمجلس النواب بالولايات المتحدة - Additional information about Blackwater USA, 1 October 2007, p. 2.

(٥٠) انظر CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة ١٠.

(٥١) انظر وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (A/63/467-S/2008/636)، الفقرة ٧.

٦٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حاولت وزارة العدل محاكمة خمسة من موظفي شركة بلاك ووتر بموجب قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم لعام ٢٠٠٠ على تورطهم في إطلاق النار الذي وقع في ساحة النصور. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة كولومبيا الاتحادية الدعوى لعدم قبول الأدلة بموجب دستور الولايات المتحدة (A/HRC/15/25/Add.3، الفقرة ٨٩). وفي الاستئناف، قررت محكمة الاستئناف لدائرة مقاطعة كولومبيا أن بعض الأدلة مقبول وجددت الدعوى في نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن ثم لا تزال الدعوى المرفوعة ضد الجناة المدعى عليهم منظورة أمام المحاكم الأمريكية، بعد مرور أربعة أعوام على حادث ساحة النصور. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه فيما يتعلق بعدد كبير من الحوادث التي وقعت في العراق قبل عام ٢٠٠٩، لم تجد أي مقاضاة في المحاكم الأمريكية ومن ثم لم تتم مساءلة أي شخص شأن هذه الحوادث (انظر الفرع الرابع - ألف أعلاه).

٦٧- ويسلم الفريق العامل بأنه لم يكن بوسع السلطات العراقية سوى اتخاذ إجراءات قانونية محدودة فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشير التقارير إلى تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين العراقيين قبل عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، اتخذ العراقيون إجراءات ضد شركة بلاك ووتر التي يعتبرها الكثيرون أحد الجناة الرئيسيين. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، أمرت وزارة الداخلية العراقية شركة Xe (بلاك ووتر سابقاً) بمغادرة البلد بجميع موظفيها الدوليين خلال فترة أقصاها سبعة أيام. وأبلغت السلطات العراقية الفريق العامل أنها تحتفظ بقوائم للعاملين في بلاك ووتر حتى تمنع استخدامهم من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأخرى في العراق. ومع ذلك، تشير معلومات أخرى إلى أن نحو ٢٥٠ موظفاً من موظفي بلاك ووتر السابقين لا يزالون في العراق وأنهم انتقلوا إلى شركات أخرى من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٥٢). ولم يتمكن الفريق العامل من التحقق مما إذا كان الأشخاص الذين بقوا في العراق متورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦٨- وعلى الرغم من أنه لا يمكن محاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المحاكم العراقية على أحداث وقعت قبل عام ٢٠٠٩، فإن وزارة الداخلية العراقية كانت تُخاطر بكل حادثة من هذه الحوادث وكانت تجري تحقيقات بغية توضيح الوقائع وتحديد المسؤولين^(٥٣). وأخبرت السلطات العراقية الفريق العامل بأنه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩، لم تكن لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجيش الولايات المتحدة رغبة

(٥٢) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، الصفحة ٨.

(٥٣) انظر United States Government Accountability Office, Rebuilding Iraq – DOD and State Department have improved oversight and coordination of private security contractors in Iraq, but further actions are needed to sustain improvements, July 2008, p. 5

في تقديم معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية. وبالرغم من نقص التعاون هذا من جانب الأطراف الأخرى المعنية، كان يمكن أن تُطلع السلطات العراقية السلطات الأمريكية على نتائج التحقيقات المحلية بصورة منهجية بغية تيسير المقاضاة في محاكمها. وفي هذا الشأن، استطاعت السلطات العراقية أن تطلب معلومات عن حالة الملاحقات القضائية في الولايات المتحدة وأن تطلب، باسم الضحايا، ملاحقات قضائية في الحالات التي لم يحدث فيها ذلك. وإن كانت السلطات العراقية قد تدخلت لدى السلطات الأمريكية في قضية ساحة النور^(٥٤)، فإن الفريق العامل لم يتلق أي إشارة إلى أنها أثارت قضايا أخرى بصورة منهجية مع سلطات الولايات المتحدة.

٦٩- وأدى التأثير المركب لبند الحصانة الوارد في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ وعدم الملاحقة القضائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في البلدان الأصلية إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين العراقيين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء ما يحدث حالياً من عدم مساءلة المتورطين في هذه الانتهاكات وعدم توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا و/أو أسرهم. وقد رفع بعض الضحايا دعاوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية (A/HRC/15/25/Add.3)، الفقرة (٥٤). ومع ذلك، يظل من الضروري محاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم الولايات المتحدة على أي جريمة مرتكبة في العراق.

٧٠- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يمكن مقاضاة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (وعلى الأقل تلك المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية) في النظام القانوني العراقي وفقاً لأحكام اتفاق وضع القوات. وعلى الرغم من أن اختصاص المحاكم العراقية يشمل منذ عام ٢٠٠٩ المتعاقدين الأمريكيين العاملين في العراق، فإنه لا يمكن مقاضاة هؤلاء المتعاقدين إلا بموجب قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ نظراً لعدم وجود تشريع عراقي محدد بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧١- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلنت وزارة الداخلية أن قوات الأمن العراقية ألقت القبض على خمسة موظفين في إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع الولايات المتحدة في أثناء تحقيق أُجري في مصرع موظف آخر من موظفي شركة عسكرية وأمنية خاصة، هو المواطن الأمريكي جيمس كيتزمان، في المنطقة الخضراء ببغداد^(٥٥). ولا يبدو أن إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص قد أدى إلى أي مقاضاة.

(٥٤) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، الصفحة ٨.

(٥٥) انظر R. Chuck Mason, US-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: issues for congressional oversight, Congressional Research Service Report for Congress, 13 July 2009, pp. 7 and 8.

٧٢- ووفقاً للمعلومات التي أُتيحت للفريق العامل، لم تجر سوى محاكمة واحدة حتى الآن في العراق منذ عام ٢٠٠٩. فقد صدر حكم بالإدانة ضد دانيال فيتز سايمونس، وهو مواطن بريطاني كان يعمل في شركة AmorGroup (G4S حالياً) بتهمة قتل بول ماك غيفان (المملكة المتحدة) ودارين هور (أستراليا) وجرح حارس أمن عراقي. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، حكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً^(٥٦).

٧٣- وبينما انخفض عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انخفاضاً كبيراً منذ عام ٢٠٠٩، لا تزال هناك بعض الحوادث. فكما ذكر آنفاً على سبيل المثال، أُخطرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تموز/يوليه ٢٠١٠ بحادث راح ضحيته مدني وتورطت فيه شركات عسكرية أمنية خاصة. وفي أثناء الزيارة، طلب الفريق العامل معلومات عن هذا الحادث ومتابعته، لكنه لم يتلق أي معلومات تشير إلى مقاضاة أي موظف من موظفي الشركة العسكرية الأمنية الخاصة في هذه الحالة (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه).

٧٤- وفيما يتعلق بتعويض الضحايا وأسرهم، طلبت وزارة الدفاع بالولايات المتحدة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دفع مبالغ "في أقرب فرصة ممكنة" في حالات القتل الخطأ أو الإصابة أو الإضرار الخطير بالملكات. ومع ذلك، لا تعطي الوزارة أي إشارة تحدد المقصود بدفع مبلغ ملائم^(٥٧). وفي أثناء الزيارة، أُخبر الفريق العامل بأن سفارة الولايات المتحدة تقوم بدفع مبالغ للأسر المتأثرة بأنشطة المتعاقدين معها (١٠ آلاف دولار في حالة الوفاة، و٥ آلاف دولار في حالة الإصابة، و٢٥٠٠ دولار في حالة الإضرار بالملكات)^(٥٨)، لكنه لم يتلق معلومات مفصلة عن مجموع المبالغ المدفوعة حتى الآن.

٧٥- واعتمد تشريع عراقي في عام ٢٠٠٩ لتعويض ضحايا العمليات العسكرية، والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية (القانون رقم ٢٠)^(٥٩). ويسري القانون بأثر رجعي ابتداء من عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، لم يتلق الفريق العامل معلومات مفصلة عما إذا كان هذا القانون قد استُخدم في أي وقت من الأوقات وعن تاريخ استخدامه لدفع تعويضات

(٥٦) انظر *The Guardian*, "Briton Danny Fitzsimons jailed in Iraq for contractors' murders", 28 February 2011.

(٥٧) انظر Special Inspector General for Iraq Reconstruction, Opportunities to improve processes for reporting, investigating, and remediating serious incidents involving private security contractors .in Iraq, SIGIR 09-019, 30 April 2009, p. 24

(٥٨) انظر Special Inspector General for Iraq Reconstruction, Opportunities to improve processes for reporting, investigating, and remediating serious incidents involving private security contractors .in Iraq, SIGIR 09-019, 30 April 2009, p. 26

(٥٩) انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان (١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ٥٩.

للضحايا أو أسرهم عن حالات الوفاة أو الإصابة التي تسبب فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦- كما توضح المناقشة الواردة أعلاه، قطع تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق شوطاً كبيراً بعد الحالة التي كانت سائدة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩. ودفع الغضب الشعبي إزاء إطلاق النار الذي وقع في ساحة النسرور في عام ٢٠٠٧ والشعور العام بين العراقيين بأن المتعاقدين يفلتون من العقاب على تصرفاتهم، حكومة الولايات المتحدة والسلطات العراقية على حد سواء إلى اتخاذ خطوات لإحكام الرقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن المحتمل أن تكون هذه المبادرات، بالإضافة إلى تناقص أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي لها علاقة بالجانب العسكري، هي السبب في تناقص عدد الحوادث التي تورطت فيها هذه الشركات في العامين الماضيين.

٧٧- ويرحب الفريق العامل بهذه المبادرات، لكنه يلاحظ أن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ لا تزال عسيرة الإدراك. فقد كانت الملاحقات القضائية في العراق مستبعدة بسبب الحصانة الممنوحة للمتعاقدين للعمل في العراق في أثناء هذه الفترة. وهذا يضع مسؤولية أكبر على الدول الأصلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين مقاضاة الجناة. ومن المؤسف أن هذه الملاحقات القضائية نادراً ما كانت تجري وكان نجاحها أكثر ندرة. وفي عدة حالات، أجرت الدول الأصلية تحقيقات داخلية وقررت عدم إقامة الدعوى (انظر الفرع الرابع - ألف أعلاه). وحتى الملاحقة القضائية على عمليات إطلاق النار التي وقعت في ساحة النسرور - والتي كانت الخنز للجانب الأكبر من تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - ظلت حبيسة المعارك الإجرائية في المحاكم الأمريكية. وما زال الفريق العامل يشعر بالقلق الشديد إزاء عدم المساءلة على الانتهاكات المرتكبة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ ويذكر بأن ضحايا هذه الانتهاكات وأسره ما زالوا في انتظار العدالة.

٧٨- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً لأن إلغاء الحصانة في اتفاق وضع القوات لعام ٢٠٠٩ قد لا يشمل جميع الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة المتعاقدة في العراق. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان إلغاء الحصانة هذا سيطبق بالكامل في المحاكم العراقية. ويوصي الفريق العامل بتوضيح هذا الوضع القانوني على وجه السرعة كمسألة ذات أولوية.

٧٩- ويرى الفريق العامل أن استخدام مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ كأساس قانوني تستند إليه الحكومة العراقية في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ينبغي أن يُعتبر تدبيراً مؤقتاً. وينبغي اعتماد التشريع العراقي الذي من المقرر أن يحل محل مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ (والذي ما زال قيد النظر منذ عام ٢٠٠٨) كمسألة تحظى بالأولوية.

٨٠- وعلى الرغم من أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تُعتبر عموماً داعمة للأمن، فإن نموذج العراق يُثبت أن هؤلاء المتعاقدين يمكن أن يساهموا في الواقع في تفاقم حالة انعدام الأمن بين السكان المحليين. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن على الدولة مسؤولية أساسية في توفير الأمن لشعبها. والتعاقد مع الخارج للحصول على الخدمات الأمنية يُعرض حقوق الإنسان للخطر ويجب أن تظل حكومة العراق يقظة وأن تخصص الموارد اللازمة لضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - الدولية منها والعراقية - لتنظيم صارم وضمان احترامها حقوق الإنسان للشعب العراقي.

٨١- وفي ضوء الملاحظات السابقة، يوصي الفريق العامل الحكومة العراقية بما يلي:

- أن توضح على وجه السرعة الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد وأن توضح بشكل خاص ما إذا كان يحق لأي من هذه الشركات التمتع بالحصانة، سواء بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ أو بموجب اتفاقات أو صكوك قانونية أخرى؛
- أن تكفل اعتماد تشريع بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي أن تتخذ الحكومة أيضاً الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ القانون تنفيذاً كاملاً بمجرد اعتماده؛
- أن توضح على وجه السرعة ما إذا كانت جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، بما فيها تلك الشركات الداعمة للبعثات الدبلوماسية، تخضع لإجراءات الترخيص التي وضعتها وزارة الداخلية؛
- أن تواصل جهودها الرامية إلى تدعيم آليات الرصد والإبلاغ التي وضعت للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد، بما في ذلك متطلبات التقييم الخاصة بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي أن تخصص الحكومة أيضاً الموارد الكافية لوزارة الداخلية المسؤولة عن هذه الآليات؛
- أن تضمن تطبيق مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ولوائح وزارة الداخلية المتعلقة بترخيص وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تطبيقاً خالياً من التمييز وعدم استخدامها لاستهداف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الوافدين من مناطق بعينها؛

- أن تنشئ آلية شكاوى عامة مستقلة ويسهل الوصول إليها وتتيح للسكان المحليين الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتورط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
 - أن تكفل التحقيق الفوري في الحوادث التي يتسبب فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سقوط ضحايا، ومقاضاة هؤلاء المسؤولين وتوفير سبل انتصاف ملائمة، بما في ذلك التعويض، للضحايا أو لأسرهم؛
 - أن تُطلع البلدان المعنية على أي معلومات قد تفيد في مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وأن تطلب معلومات عن القضايا التي لم يُبت فيها. وينبغي أيضاً أن تتدخل الحكومة لدى السلطات الوطنية المختصة لتشجيعها على مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، وبخاصة الانتهاكات التي وقعت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩؛
 - أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩؛
 - ويُرجى أن تطلب الحكومة معونة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تنفيذ هذه التوصيات.
- ٨٢- ويقدم الفريق العامل أيضاً التوصيات التالية إلى المجتمع الدولي، وبخاصة الولايات المتحدة:
- تدعيم آليات الرقابة في أي عقود تبرم مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك متطلبات التقييم المتعلقة بموظفي هذه الشركات؛
 - ضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُدعى تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان لتحقيق شامل وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات فوراً إلى القضاء، ويشمل ذلك أي انتهاكات وقعت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. وينبغي أن تطلب البلدان المعنية، بحسب الاقتضاء، تعاون السلطات العراقية للحصول على المعلومات اللازمة للمقاضاة و ضمان صدور أحكام الإدانة؛
 - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان منح أنشطة بناء القدرات الأولوية و ضمان تدريب قوات الشرطة الوطنية على احترام معايير حقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع وما بعد النزاع مثل الحالة هذه، بغية ضمان تمتع جميع المواطنين بالأمن.